شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 482 @ .

قال : ولو قال لها : شعرك أو ظفرك طالق ، لم يلزمها الطلاق ، لأن الشعر والظفر يزولان ، ويخرج غيرهما ، وليس هما كالأعضاء الثابتة .

ش: نص أحمد رحمه ا□ على ذلك مع السن ، وعلل بأن ذلك يبان ، يعني مع السلامة فأشبه الريق والحمل ، والدمع والعرق ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بأنها تطلق بذلك ، لأنه جزء من الجملة ، أشبه يدها . .

(تنبيه) : توقف أحمد رحمه ا□ في رواية مهنا والفضل في الروح ، هل يكون مظاهرا ً بها أم لا ؟ والذي أورده أبو الخطاب وأبو البركات مذهبا ً الطلاق ، وقال أبو بكر : لا تطلق . ونقله عن أحمد ، وجزم أبو البركات تبعا ً لأبي الخطاب في الدم بالطلاق ، وابن البنا في الخصال بعدمه ، وا□ أعلم . .

قال : وإذا لم يدر أطلق أم فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق . .

ش : يعني لم تطلق ، وقد ع□ الخرقي بأن النكاح متيقن ، والطلاق مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذه قاعدة مستمرة ، تقدم ذكرها في الطهارة ، وا□ أعلم . .

قال : وإذا طلق فلم يدر أواحدة أو ثلاثا ً ، اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة ، فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها ، ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنه متيقن للتحريم ، شاك في التحليل . .

ش: المسألة الأولى إذا شك في أصل الطلاق ، وهذه إذا علم أنه طلق وشك في قدر ما طلق ، فالمنصوص أيضا وعليه الأصحاب أنه يبني على اليقين لما تقدم ، وقال الخرقي : يعتزلها . وهذا أصل مبني على قاعدته ، من أن الرجعة محرمة ، وسيأتي ذلك إن شاء ا عالى قال : وعليه نفقتها . لأن الأصل بقاؤها . اشتنادا ً لبقاء النكاح ، قال : فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها . لما تقدم ، إذ الأصل عدم الثلاث ، قال : ولم يملأ حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل ؛ وهذا الأصل والتعليل كلاهما منازع فيه ، فالتعليل بناء عنده على أن الرجعة محرمة ، وهو إحدى الروايتين ، والمشهور وعليه الأصحاب خلافه ، لما سيأتي إن شاء ال ، وإذا انتفى هذا التعليل انتفى الأصل ، ثم لو سلم هذا التعليل ، وأن الرجعة محرمة لم يبح ما قاله ، لأن الذي ينفيه تحريم تزيله الرجعة ، فيزول بزوالها ، ولهذا عامة الأصحاب لم يلتفت لهذا ، وقالوا بالإياحة ، ولضعف هذا القول أنه لم يلتفت لهذا ، وقالوا بالإياحة ، ولضعف هذا القول أنه لم يلتفت

قال : وإذا قال لزوجاته : إحداكن طالق ، ولم ينو واحدة بعينها ، أقرع بينهن ، فأخرجت القرعة المطلقة منهن . .

ش: إذا قال لزوجهاته: إحداكن طالق . ونوى واحدة معينة ، قبل منه تعيينها وطلقت ، لأنه عينها بنيته ، أشبه مالو عينها بلفظه ، وإن لم ينو ففيه روايتان (أشهرهما)